

وفتن الشهوة: أن يكون عنده علم بالحق وتمييز، لكن عنده إرادة وشهوة في خالفة الحق، -ويراد بالشهوة هنا الإرادة، وليس شهوة النكاح-، فهو يعلم الحق فلا يتبعه، ويعلم الباطل فلا يجتنبه، بل يتبعه لمجرد شهوة النفس، وهذه تقع كثيراً.

وفتن الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم -والعياذ بالله- بخلاف الأول، فإن الأول قد يتعلّم ويستقيم.

وقوله: «وَالْمَهَاتِ» فتن المهات لها معنيان:

المعنى الأول: الفتنة التي تكون بعد الموت، وهي فتن القبر (بعد الدفن)، يفتن الإنسان بالسؤال من ملكين كريمين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويقول المؤمن: رب الله، ديني الإسلام، ونبيي محمد^(١) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه فتن عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا، قبل ساعات وهو في أهله، والآن في قبره منفرداً بعمله، فهو في فتن عظيمة يحتاج إلى ثبيت، وعلى هذا المعنى لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين؛ إذ إن فتنة المحبى قبل الموت، وفتنة المهات بعد الموت.

والمعنى الثاني: التي تكون عند الموت يعني في آخر الحياة، وحيثئذ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام، وخصها بالذكر؛ لأنها أعظم فتنة مما سبقها فإن الشيطان أحقر ما يكون على إغواءبني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر كما يقولون وهي مفترق الطرق إما أن يختتم له بخير فإلى جنة، وإما أن يختتم له بشر إلى نار.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٥٠٣).

وربما يفتن الإنسان فتنة أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) بعرض الأديان عليه عند الموت -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، تعرض عليه اليهودية والنصرانية والإسلام، ويتمثل له الشيطان بصورة أبيه، ويقول له: خذ بدین اليهود أو بدین النصارى -نَعُوذُ بِاللَّهِ-، هذه فتنـة عظيمة، ولهذا الحـي لا تؤمن عليه الفتـنة، وذكروا عن الإمام أـحمد رـحـمـه اللـهـ أـنـهـ فـي سـيـاقـ المـوـتـ كـانـ يـقـولـ: بـعـدـ بـعـدـ، فـلـمـ أـفـاقـ قـيلـ لـهـ: مـاـ قـوـلـكـ؟ بـعـدـ بـعـدـ؟ قـالـ: إـنـ الشـيـطـانـ أـمـامـيـ يـعـضـ أـنـامـلـهـ وـيـقـولـ: فـتـئـيـ يـاـ أـحـمـدـ، يـعـنيـ: أـنـهـ فـاتـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: بـعـدـ بـعـدـ، وـمـعـنـىـ بـعـدـ بـعـدـ: يـعـنيـ أـنـ الإـنـسـانـ مـاـ دـامـتـ رـوـحـهـ فـهـوـ عـلـىـ خـطـرـ نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـخـسـنـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـخـاتـمـةـ، هـذـهـ فـتـنـةـ عـظـيـمـةـ.

ولهذا استعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أمر أن نستعيد من هذه الأربع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» تقدم أن فتنته عظيمة، وأنه ما بين خلق آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة فتنـة أعظم من فتنـته، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه ما من نبي إلا أنذر قومـهـ الدـجـالـ^(٢)، ولا إشكـالـ فـيـ ذـلـكـ؛ لأنـ إنـذـارـ الرـسـلـ بـهـ معـناـهـ أـنـهـ عـظـيـمـ شـدـيدـ يـحـتـاجـ أـنـ تـنـبهـ عـلـيـهـ وـتـحـذـيرـاـ مـنـهـ صـارـتـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـحـذـرـونـ مـنـهـ وـيـنـذـرـونـ بـهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَقَدْ أَرْسَلْنَا تُوسًا إِلَيْكَ فَوْرَمِه»، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ مِنَ الْمَعْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».^(١)

[١] في هذا الحديث نقص عما سبق وزيادة عليه، أما النقص فإنه لم يذكر التعوذ من عذاب جهنم، وأما الزيادة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ»: «الْمَأْتِمِ» يعني: الإثم، فهو مصدر ميميٌّ، والإثم يكون إما بتراك الواجب أو بفعل المحرم، «وَالْمَغْرَمِ» يعني الغرم: أن يغرم الإنسان دينًا أو جنائيةً أو غير ذلك مما يلزمه للناس.

فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعيد بالله من ذلك، فقال له قائل -ويتحمل أن تكون هي أو غيرها-: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»: «حَدَّثَ فَكَذَبَ» يعني يقول: إن عندي مالاً أو ما أشبه ذلك أو ينكر ما عنده، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قال: آتي لك بحقك غداً ولكنه يخلف؛ لأنه ليس عنده شيء، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعيد بالله من ذلك في الصلاة، ولم تبين أين يقول هذا الدعاء؟ بل قالت: كان يدعون في الصلاة، لكن سبأي إن شاء الله بيان أن هذا الدعاء يكون في آخر الصلاة (التشهد الأخير)^(١).

٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الآخِرِ»^[١].

[١] لكن من ذكره مقدم على من لم يذكره؛ لأن معه زيادة علم وهي زيادة من ثقة، ولأن التشهد الآخر هو محل الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ» اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب لا سيما أن هذه أمور دواهي عظيمة، إن لم يعذك الله منها هلكت، فمن أجل الأمر ومن أجل كونها أموراً عظيمة إن لم تنج منها هلكت؛ يتوجه القول بالوجوب، وهذا كان القول بالوجوب أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وبه قال طائفة من العلماء رحمهم الله مما يدل على تأكيد الدعاء بذلك، ووجوب هذا أقوى من وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنها ركن من أركان الصلاة، وبعضهم إلى أنها واجب من واجبات الصلاة، وبعضهم إلى أنها سنة مع أنه لم يرد أمر بها في الصلاة.

وإنما سأله الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف يصلون عليه؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١)، فهذا الأمر أمر إرشاد للكيفية، وليس هناك أمر مستقل بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، إنما سئل: كيف نصلِّي عليك؟

فإن قيل: إذا قلنا بوجوب هذا الدعاء فكيف نوجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «إِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ مَتَ صَلَاتُه»^(٢)؟

فالجواب: هذا قبل أن يوجب هذا الشيء، وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ» لأن التشهد الآخر قد تقرر وعرف عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم زيد في هذا الشيء، والواجبات تحدث شيئاً فشيئاً.

فائدة: مواضع الدعاء في الصلاة كثيرة، أما الركوع فلا تدع إلا بما ورد مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر أن يقول ذلك في رکوعه، وإنما الأصل أن الركوع تعظيم للرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوهُ فِيهِ الرَّبَّ»^(٤)، وأما السجود فواضح أنه محل دعاء، وما بعد التشهد الأخير محل دعاء، والجلوس بين السجدين محل

(١) آخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) آخرجه بمعناه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠).

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) آخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع..، رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

دعا، والرفع من الركوع محل دعاء، والاستفتاح دعاء في أول الصلاة: «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، وله أن يزيد ما شاء، لكننا نختار أن يأتي بالوارد أولاً.

* * *

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهُ.

٥٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهُ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٥٩٠ - وَحَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِيهَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الْزَبِيرِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^[١]، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاؤُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاؤُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ؛ أَوْ كَمَا قَالَ^[٢].

[١] هذه الصفة تقال بصيغة الإفراد، لكن لما خاطب الجميع أتى بصيغة الجمع في أول الفعل فقط.

[٢] هذا يدل على أنه يرى وجوبها، وأنها لا تصح الصلاة بدونها، وقال: «لِأَنَّ طَاؤُسًا»، يعني: نفسه، ففيه إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار له أسباب كثيرة: منها إظهار السلطة والفوقيَّة وما أشبه ذلك؛ لأنَّه لو قال: (لأنَّ رويته) لم يكن أبلغ من قوله: «لِأَنَّ طَاؤُسًا».

فإإن قيل: ألا يمكن أن يكون قوله: «لِأَنَّ طَاؤُسًا رَوَاهُ...» من كلام الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله، ويكون كالتمام للعلة التي من أجلها أمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة؟

فابلحواب: الأصل عدم الإدراج، وإذا جعلناه من قول الإمام مسلم رحمه الله صار مدرجاً والأصل عدمه.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة

٥٩١ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ - اسْمُهُ سَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -؛ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ تَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [١].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥٩٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَخْمَرُ-؛ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١] في هذا دليل على استحباب هذا الذكر، وأنه يكون بعد الانصراف من الصلاة: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، وإنما سأله المغفرة بعد أداء الفريضة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فكان من المناسب أن يستغفر الله عز وجل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أيضًا فيه مناسبة؛ لأن السلام من السلامة، فهو جل وعلا سالم من كل نقص وعيوب، فكان الإنسان توسل بهذا الاسم إلى أن يسلم الله له صلاته بحيث تكون مقبولة عند الله عز وجل؛ وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: «تَبَارَكْتَ» فسره بعضهم بأن المعنى: تعاليت وتعاظمت، وأن التبارك بمعنى التعالي والتعاظم، وفسره بعضهم بأن المعنى: كُثُرت بركاتك وخيراتك، وهذا التفسير أنساب باللفظ من الذي قبله؛ أي: أن المراد: كُثُرت بركاتك وخيراتك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: يا صاحب الجلال، والجلال وصفه سبحانه وتعالى، وأما الإكرام فيحتمل أنه فعله، أو فعل خلقه، بمعنى يا من تُكِرِّمَ مَنْ يُسْتَحْقِقُ أَنْ تَكْرِمَهُ، ويحتمل أن المعنى يا من تُكَرَّمُ، والله عزّ وجلّ مُكِرِّمٌ مُكَرَّمٌ، فهو ذو الجلال، ويعظم الناس ويكرمونه، وهو أيضاً مع جلاله عزّ وجلّ مُكِرِّمٌ لمن يستحق الإكرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

* * *

٥٩٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ؛ عَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^[١].

[١] فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان رضي الله عنهم إلا أن في حديث ثوبان رضي الله عنه زيادة الاستغفار ثلاثة.

* * *

٥٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»^{١١}.

[١] وهذا إذا فرغ من الصلاة وسلم، ظاهره أنه يقول هذا الذكر بعد السلام مباشرةً، لكن سبق من حديث ثوبان وعاشرة رضي الله عنهم أن كان يقول إذا انصرف من صلاته: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وعلى هذا فالبداءة بالاستغفار و: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» أولى؛ لأنَّه أصدق بالصلاحة من هذا الذكر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «إِلَهٌ» بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود محبةً وتعظيمًا، ف العبادة الله مبنية على المحبة والتعظيم، بالمحبة تفعَّل الأوامر، وبالتعظيم تُترك النواهي، وهي أيضًا -أعني هذه الجملة العظيمة- مكونة من نفي وإثبات، وهما -أي: النفي والإثبات- رُكنا الإخلاص والتوحيد؛ إذ لا يمكن ذلك -أعني: التوحيد والإخلاص- إلا بـنفي وإثبات؛ لأنَّ النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فإذا قلت مثلاً: ليس في البيت أحد قائم، هذا نفي مخصوص، إذن: لا قيام، وإذا قلت: زيد قائم في البيت، فهذا إثبات قيام زيد، لكن لا يمنع أن يكون غيره قائمًا في البيت، وإذا قلت: ليس في البيت قائم إلا زيد، فهذا نفي وإثبات يمنع أن يشارك أحد زيدًا في القيام في البيت؛ وهذا لا يتم التوحيد إلا بـنفي وإثبات، أي: بـحَضْرٍ؛ سواء كان بـنفي وإثبات أو بـإنها أو بتقديم المعول وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الإعراب: «لا» نافية للجنس، و«إله» اسمها مركب معها مبني على الفتح، و«إلا» أداة استثناء، وليس أداة حصر، إذا قلت: أداة حصر لزم أن تكون «الله» خبر «لا»، وهذا لا يستقيم لفظاً ولا يستقيم معنى، أما عدم استقامته لفظاً فلأن «لا» لا تعمل إلا في النكرات وللفظ الجلالية أعرف المعارض، وأما معنى فلأنك إذا قلت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبد إلا الله أوهم ذلك أن تكون جميع العبودات هي الله فلا شيء يعبد إلا الله، وهذا لا شك أنه معنى فاسد؛ وهذا نقول: خبر «لا» محنوف، والتقدير: لا إله حقٌّ إلا الله؛ ويدل لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْمَكِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فلا بدّ من هذا التقدير، ومن قدره من النحاة بكلمة: «موجود» أي: لا إله موجود إلا الله فقوله خطأ؛ لأن هناك آلة موجودة سوى الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالَهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] وإن كانت ليست آلة حقاً، وقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، لكن تنزلأ مع هؤلاء العابدين نقول: هي آلة.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقول الإنسان: (لا إله إلا الله) دون أن يقدر حق؟

قلنا: نعم يجوز، ومن قال: لا يجوز فقد خالف القرآن والسنة وعمل المسلمين، كل المسلمين يقولون: (لا إله إلا الله) ويكتفون، لكن لو سأله فقلت: هذه الأصنام تعبد؟ قال: هذه ليست آلة، هذه باطلة، فتقدير (حق) ليس بواجب، لكن عندما نشرح الكلمة للناس نقول هكذا: (التقدير: حق).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا تأكيد للتوحيد.

وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ» جملة خبرية قدم فيها الخبر لإفادة الحصر: له وحده الملك مُلْكُ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، فالله تعالى هو الذي له الملك، يملك كل ما في السموات والأرض، ويملك كل تصرف فيها (كل فعل).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يقال فيها ما يقال في «لَهُ الْمُلْكُ» في أنها تفيد الحصر، والحمد هو وصف المحمود بالكمال مجدةً وتعظيمًا، وذكرت بعد إثبات خصوصية الملك؛ ليتبين أن جميع ما يفعله في ملكه فهو مستحق للحمد عليه، وأن ملكه مبني على الحمد؛ وهذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وما أشبه ذلك ما يدل على أن ملك الله وخلق الله وأفعال الله كلها مبنية على الحمد، فهو الذي يحمد على كل حال.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذه أيضًا جملة خبرية فيها الثناء على الله عز وجل بعموم القدرة، والقدرة هي إيجاد الفعل بلا عجز، والقوة إيجاد الفعل بلا ضعف، فالقدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، والقدرة لا يوصف بها إلا من له إدراك، والقوة يوصف بها من له إدراك وَمَنْ لَا إِدْرَاكَ لَهُ؛ وهذا نقول: هذا البناء قويٌّ، ولا نقول: قادر أو قادر؛ لكن من له إدراك نقول: قوي، ونقول: قادر.

وهذه الجملة تطلق كما جاءت، ولا يصح أن يقال: (وهو على ما يشاء قادر)؛ لأنك إذا قلت: على ما يشاء أوهم أن مفهومها أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ثم يوهم أيضًا أنه لا قدرة له على أعمال العباد على رأي المعتزلة الذين يقولون: إنها

لا تقع بمشيئته، فإذا لم تكن بمشيئته صار غير قادر عليها، وهذا ينهى أن يقول القائل: إنه على ما يشاء قادر.

وأما قوله تبارك وتعالى: «وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» [الشوم: ٢٩] فهذه متعلقة بالجمع، يعني: إذا شاء جمعهم لا يعجز عنهم، وكذلك في قصة الرجل الذي يدخل الجنة آخر من يدخل فيقول الله تعالى: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِيرٌ»^(١)؛ لأن هذا مخصوص بفعل معين، يعني: فأنا قادر على أن أدخلك الجنة ولو كنت مسروقاً على نفسك فلا تتوهم.

وهناك عبارة (للجلالين) يقول: «شخص العقل ذاته فليس عليها بقدرة» يعني على رأيه يقول: هو على كل شيء قادر إلا على ذاته، وهذا لا شك أنه غلط؛ لأن تقييد لما أطلقه الله، ولأنه يحمل معنى فاسداً؛ لأننا نقول: ماذا تريد بكلمة: (شخص العقل ذاته): هل تريد أنه لا يقدر أن يفعل: لا يقدر أن يستوي أو ينزل إلى السماء الدنيا أو ما أشبه ذلك؟ أو تريد أنه لا يقدر مثلاً أن يهلك نفسه سبحانه وتعالى؟

إن أردت الأول باطل، بل هو قادر على أن ينزل ويستوي على العرش ويفعل ما يشاء، وإن أردت الثاني فهذا شيء مستحيل لا تتعلق به القدرة، وهذا قال السَّفَارِينِي رحمة الله في «عقيدته»:

وَاقْتَدِرْ.....

..... بِقُدْرَةِ تَعَلَّقْتُ بِمُمْكِنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لأن غير الممكن عدم ولا يمكن، فهو على اسمه، فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله، ونقول: هو على كل شيء قدير.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ» أي: لما قدرت من العطاء فلا أحد يمنعه، وليس المراد: لما أعطيت بالفعل؛ لأنه لو كان المراد الثاني لقال: لا رافع لما أعطيت؛ لأن ما أعطي قد تم، ولا يقال: لا مانع له إلا أن يحمل على أن المعنى: لا مانع لما أعطيت؛ أي: لا مانع لاستمراره.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ» أي: لا معطي لما قدرت منعه، فما قدر الله منعه لا أحد يأتي به أبداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»: «الْجَدُّ» الأخيرة بالضم على أنها فاعل «يَنْفَعُ» يعني: لا ينفع صاحب الجد جده من الله، والجد هو الحظ والغنى، يعني: أن صاحب الحظ وصاحب الغنى لا ينفعه حظه ولا غناه من الله شيئاً.

وفيه أيضاً من الفوائد الحديثية:

- ١ - جواز إملاء الحديث؛ لقوله رحمة الله: «فَأَمْلَاهَا عَلَى الْمُغَيْرَةِ».
- ٢ - أن السلف لا يحقر الإنسان منهم نفسه في بيان الحق، وهذا كتب المغيرة رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه، وكلاهما صحابيان، لكن معاوية أمير المؤمنين، والمغيرة ليس كذلك، ومع هذا كتب له بهذا الذكر.

٥٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبَتْ إِلَيْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٥٩٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

٥٩٣ - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرٌ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ.

٥٩٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ؛ سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعٍ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الجَدُّ».

٥٩٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيمَانُهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِهْلِلًا بِهِنَّ دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ^{١١}.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» الحول بمعنى التحول، والقوة معروفة، والمعنى: لا تحولَ مَنْ حَالَ إِلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي ييسر للإنسان ما ييسره حتى يتحول من حال إلى أخرى، وكذلك القوة؛ وعلى هذا فتكون الباء هنا للاستعانة، ولذلك كانت هذه الكلمة الكلمة استعانة، وليس الكلمة استرجاع كما يقوله الكثير من الناس، إذا أصيب بمصيبة قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا إذا أراد بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند المصيبة أن يستعين الله تعالى على مصيبيته فهذا له وجه، لكن الأفضل عند المصائب أن يقول الإنسان ما ورد: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِيعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، «اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِّنْهَا»^(١)؛ لأن هذه هي السنة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا ككلمة الإخلاص، يوازن: لا إله إلا الله، ويوازن: «إِنَّكَ نَبَغْدُ» [الفاتحة: ۴]، لكن طريق الخصر في: «إِنَّكَ نَبَغْدُ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

بتقديم ما حَقُّهُ التأخير، وهو المفعول، وأما هنا فطريقه النفي والإثبات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ»: «لَهُ النِّعْمَةُ» قيل: إن المعنى: منه النعمة، فتكون اللام بمعنى: (من)، و«الفضل» معطوفة عليها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ» فاللام فيه للاستحقاق، ويحتمل أن تكون اللام في قوله: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ» على بابها، يعني: أنه هو المنعم، فهو الذي له النعمة، وهو الذي له الفضل علينا؛ وهذا يقال حتى في الكلام العامي: (لَكَ فَضْلٌ عَلَيَّ، لَكَ نِعْمَةٌ عَلَيَّ).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ»: الثناء هو تكرار الأوصاف الحميدة، فهو الذي يستحق ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» أي مخلصيه له من شوائب الشرك، ومن شوائب البدع؛ لأن المشرك لم يخلص في نيته، والمتبع لم يخلص في عمله واتباعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ» يعني: العمل، «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يعني أننا أعزاء بديننا لا يهمنا أن يرضي الكافرون عنا أو أن يكرهوا، نحن نخلص لله الدين سواء كره الكافرون أم رضوا.

وأما زيادة «يُخْبِي وَيُمِيَّتُ» فليست في الصحيحين^(١)، ولا تقال أيضاً إلا في المغرب والفجر لأحاديث بهذا؛ لأن المغرب تفتح به صلاة الليل، والفجر تفتح

(١) آخر جها الإمام أحمد (٤/٢٢٧) عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه الترمذى: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتهليل، رقم (٣٤٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه عن عمارة بن شبيب مرسلاً: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٣٤).

بـه صلاة النهار؛ وهذا روي عن النبي صلـى الله علـيه وعلـى آله وسلـم أنه كان يقول بعدهما: «رَبَّ أَجِزْنِي مِنَ النَّارِ» سبع مرات^(١).

وقوله رضـي الله عنـه: «دُبَرْ كُلُّ صَلَاةً» ظاهره أنه يشمل الفرض والنـفل، ولكن قد يقال: إن ذكرـهم إـيـاه يـدلـ على أنه فـرض؛ لأنـ الغـالـبـ أنـ النبي صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ يـصـلـيـ النـوـافـلـ فـيـ بـيـتـهـ، وـفـيـ حـدـيـثـ كـعبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «فـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ»^(٢) فيـقـيـدـ بـهـذاـ، وـالـمـعـرـوفـ مـنـ هـدـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ السـنـةـ أـنـهـ يـسـلـمـ وـيـنـصـرـفـ إـلـاـ فـيـ الـوـتـرـ فـإـنـهـ يـقـولـ: «سـبـحـانـ الـلـيـلـ الـقـدـوـسـ»^(٣)، لـكـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـوـ اـسـتـغـفـرـ لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـبـدـ، لـكـنـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـذـاـ مـاـ حـصـلـ فـنـرـجـوـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـاـ يـذـكـرـ الذـكـرـ كـلـهـ، بـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاسـتـغـفارـ.

* * *

٥٩٤ - وـحـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـةـ بـنـ سـلـيـمـانـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ مـوـلـىـ لـهـمـ؛ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ كـانـ مـيـهـلـلـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ يـمـثـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ نـعـمـاـنـ، وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: ثـمـ يـقـوـلـ اـبـنـ الزـبـيرـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـيـهـلـلـ بـهـنـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ: كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ مـاـ يـقـولـ إـذـاـ أـصـبـحـ، رقمـ (٥٠٧٩) عـنـ مـسـلـمـ بـنـ الـخـارـثـ التـمـيـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـ أـمـرـهـ يـعـلـمـ إـيـاهـ بـذـلـكـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ الذـكـرـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، رقمـ (٥٩٦).

(٣) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـدـ (٤٠٦/٣) عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـرـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ؛ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـ الـوـتـرـ، بـابـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ الـوـتـرـ، رقمـ (١٤٣٠)، وـالـنـسـائـيـ: كـتـابـ قـيـامـ الـلـيلـ، بـابـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـفـاظـ الـنـاقـلـينـ...ـ، رقمـ (١٧٠٠) عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

٥٩٤ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا النِّبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ؛ فَذَكَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٩٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرْادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيرِ الْمَكِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرِ؛ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: يُمْثِلُ حَدِيثَهُمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ -؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَنْتَصِدُّونَ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحَ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا إِخْرَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ». وَرَأَدَ غَيْرُ قُتَيْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ الْلَّيْثِ، عَنِ

ابن عجلان؛ قال سمي: فحدثت بعضاً أهلي هذا الحديث فقال: وهمت! إثما قال: «سبّح الله ثلاثة وثلاثين، وتحمّد الله ثلاثة وثلاثين، وتكبر الله ثلاثة وثلاثين»، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وبسْحان الله، والحمد لله؛ الله أكبر، وبسْحان الله، والحمد لله؛ حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين؛ قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمنه؛ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

[١] في هذا الحديث فوائد منها:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق في الخير؛ لقولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب أهل الدُّنْوِ بالدرجات العلَى والنَّعِيمِ المُقيمِ»، يعني: وخلفونا.
 - ٢ - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟»؛ إذ لو كان يعلم الغيب لم يحتاج إلى هذا الاستفهام. قد يقول قائل: لعله استفهم ليتبين ما عندهم لا للاستخارا كـما أنَّ الله عزَّ وجَّلَ يسأل الملائكة الذين يرجعون في صلاة العصر وصلاة الفجر يقول: «كيفَ ترَكْتُمْ عبادِي؟»^(١) مع أنه أعلم؟
- فيقال: إنما قلنا فيما يتعلق بجانب الرب عزَّ وجَّلَ بأنه عالم؛ لعلمنا بهذا، أما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالأصل أنه لا يعلم الغيب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلوات الفجر والعصر، رقم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - أن الإنسان ينبغي له إذا ذكر منقبة أن يذكر السبب، فهم ذكروا منقبة للأغنياء بأنهم يصلون كما يصليون، ويصومون كما يصومون، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقدون ولا نعتق، ففضلوا لهم في عملين هما: الصدقة والعتق.

٤ - دلالة الإنسان على الخير والأفضل وتشجيعه على ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعْتُمْ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ» يعني: من كان دونكم، فالبعدية هنا بعديّة الفضل.

٥ - مشروعية هذا الذكر: التسبيح والتکبير والتحميد ثلاثة وثلاثين مرّة، يعني: تقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) ثلاثة وثلاثين مرّة، فيكون المجموع تسعاً وتسعين مرّة، هذا هو معنى الحديث، وليس المراد أن يكون من جميعهن ثلاثة وثلاثين؛ لأنه لو كان المراد أن يكون من جميعهن ثلاثة وثلاثين لكان كل واحدة منها إحدى عشرة؛ وهذا فيه وهم.

٦ - فيه دليل على أن من حباه الله تعالى بمنقبة لم تحصل لغيره؛ فإنها من فضل الله، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء، لا أحد يجر عليه؛ لقول أبي صالح رحمه الله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعْ إِخْوَانُنَا...» إلى آخره.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجعل لهؤلاء الفقراء أجراً بتمثيلهم ما يصنعه الأغنياء من الصدقة والعتق؟

قلنا: نعم، هذا ظاهره؛ لأنه لم يقل: إذا لم تستطعوا أن تعتقوا وتصدقوا

فلكم الأجر، فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجمع بينه وبين الحديث الآخر الصحيح فيما من أعطاه الله مالاً فجعل يتصدق منه وينفق في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أنّ عندي مالاً فلان فعلت مثل عمل فلان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَهُوَ بِنِسْيَتِهِ؛ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)؟

قلنا: الجواب على هذا أن يقال: إن هؤلاء القراء (قراء المهاجرين) إنما أرادوا الأجر التام لا أجر النية، وهذا لا يحصل إلا بعمل، وأما إذا لم يكن عمل فإنه يحصل على أجر النية فقط.

٧- إثبات مشيئة الله عزّ وجلّ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكن مشيئة الله عزّ وجلّ ليست مشيئة مجردة، بل هي مشيئة مبنية على حِكْمَة؛ ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً﴾ [الإنسان: ٣٠]، فدلّ ختم الآية بهذه الجملة على أنّ مشيئة الله تابعة لعلمه وحِكْمته.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٠)، والترمذى: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا..، رقم (٢٣٢٥)، وأبن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٨)، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه.

٥٩٥ - وَحَدَّثَنِي أُمَيَّهُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْلَّيْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهْلٌ: إِحْدَى عَشَرَةَ، إِحْدَى عَشَرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ [١] ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ.

٥٩٦ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتْيَةَ، يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» [٢].

[١] قوله رحمه الله: «كله» بالرفع صفة لـ«جميع»، أو بالجر صفة لـ«ذلك».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مُعَقَّبَاتٌ» يعني: أنها تأتي عقب الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «دُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله: «لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ» هذا شك من الرواية هل قال: فاعل أو قال: قائل؟ وهذه الكلمات من الأقوال فيكون الأرجح: «لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ»، واعلم أن الفعل قد يطلق على القول، وأن القول قد يطلق على الفعل، فمن الأول هذا الحديث: «فَاعِلُهُنَّ»، وذلك؛ لأن القول فعل بالنسبة للسان والفم والشفتين، فهو فعل بهذا الاعتبار، وقد يطلق القول على الفعل، ومنه قول الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنهم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ - يعني في التيمم - أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَذِهِ»^(١)، وهو لا يقول بيديه، القول إنما يكون باللسان، فمعنى أن تقول بيديك هكذا يعني: أن تفعل؛ واللغة واسعة.

فإذا قال قائل: ما الذي يدلنا على أن المراد بالفعل القول أو أن المراد بالقول الفعل؟

قلنا: السياق هو الذي يعيّن، وهذا يجب أن نعلم أن الكلمة بذاتها ليس لها معنى دائم، بل يختلف معناها بحسب سياقها، فقد تأتي هذه الكلمة في موضع ونفسها بمعنى، وتأتي في موضع آخر ونفسها بمعنى آخر، ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(٢) وغيرهما: إنه لا مجاز في اللغة؛ لأن السياق هو الذي يعيّن المعنى، فقد يراد بـ(القرية) أهلها بقرينة السياق، وقد يراد بـ(القرية) نفس المباني التي يجتمع الناس فيه ويقرؤون فيه، ويعيّن ذلك السياق.

فما هذه المعقبات؟ يقول صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وظاهر هذا الحديث أنه يفصل بعضهن عن بعض، فيسبح أولاً، ويحمد ثانياً، ويكبر ثالثاً، فيقول: سبحان الله، سبحان الله؛ حتى يكمل ثلاثة وثلاثين؛ الله أكبر، الله أكبر؛ حتى يكمل أربعاً وثلاثين.

أضعف هذا إلى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يكن للتسبيح والتحميد والتكبير صفتان؛ هذه والتي سبقت.

(١) آخر جه مسلم: كتاب الحيسن، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٩١)، «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٢٨٢).

٥٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَاتُ، عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ».

٥٩٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَذْجِحِيِّ - قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ -؛ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَعْرِ»^[١].

٥٩٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دُبْرٌ كُلَّ صَلَاةٍ» يراد بها المكتوبة كما في الحديث الأول: «دُبْرٌ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ».

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعَوْنَ» فيه

إشكال؛ لأن اسم الإشارة للمؤنث والمشار إليه (تسعة وتسعون) مذكر بدليل العدد، فيقال:

الوجه الأول: أن الجمع يجوز تأنيته، وفي ذلك يقول الزمخشري في مضادة أعدائه:

لَا أَبْلِي بِجَمِيعِهِمْ كُلُّ جَمِيعِ مُؤَنَّثٍ

الوجه الثاني: أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «فِتْلُكَ» إشارة إلى الكلمات السابقة، أي: فتلك الكلمات، و«تِسْعٌ وَتِسْعُونَ» خبر، لكنها جاءت بالذكر باعتبار أنه ذِكر، والذِّكر يكون مُذَكَّرًا؛ لكن الوجه الأول أقرب.

وظاهر هذا الحديث أن الخطايا تغفر ولو كانت من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، لكن الجمهور على أنَّ هذا مقيد بما إذا اجتنبت الكبائر، وعللوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لا تکفر إلا إذا اجتنبت الكبائر^(١) فيما دونها من باب أولى؛ لأن ما دونها نَفْل، وما تقرَّب العبد إلى رَبِّه بشيء أَحَبَّ عليه مما افترض عليه^(٢).

ومن الصفات الواردة في التسبيح والتحميد والتکبير بعد الصلاة: (سبحان الله) عشر مرات، و(الحمد لله) عشر مرات، و(الله أكبر) عشر مرات^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه صفة رابعة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمساً وعشرين مرّة^(١).

وفيه صفة خامسة ذكرها بعض العلماء رحمهم الله؛ لكن بناءً على فَهْمِ أَبِي صالح رحْمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: (سبحان الله) أحد عشر مرّة، و(الحمد لله) أحد عشر مرّة، و(الله أكبر) أحد عشر مرّة، لكن هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: هل ينْوَعُ الإِنْسَانُ الصَّفَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَبْتَثُ عَلَى صَفَةٍ مُعِينَةٍ؟

فالجواب: الصحيح أنه ينْوَعُ، وأن جميع العبادات الواردة على صفات متعددة فالأفضل أن ينوعها ليأقي بالسُّنَّةِ.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيمِينِه^(٢)، ويعقده كما يشاء لكن يكون باليمين.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤ / ٥)، والترمذني: كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح...، رقم (٣٤١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب ما يُقال بين تكبيرات الإحرام والقراءة

٥٩٨ - حَدَّثَنِي رُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَيَ أَنَّتِ وَأَمَّيْ أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَفَّى النَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^[١].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعْمَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ كِلَامُهَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ جَرِيرٍ.

[١] هذا أصح حديث في الاستفتاح، أي: فيما تستفتح به الصلاة، ومن فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فيسألون عما يُشكل عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن لا لمجرد العلم النظري، بل للعلم العملي المقرر بالعمل.

٢ - أن الصلاة ليس فيها سكوت؛ وهذا علِم أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بدَّ أن يقول شيئاً في هذا السكوت؛ وهذا قال له: «ما تقول؟» فكانه علم أنه لا بدَّ أن يقول شيئاً لكنه لا يدرِي ما هو؟ وهو كذلك، فالصلاحة لا سكوت فيها مطلقاً لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد.

فإن قلت: أليس المأمور ينصل لقراءة الإمام الجهرية؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حكمًا؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ وهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَضَالَّنِ﴾ قال المأمور خلفه: أمين، ولو لا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة الصبح وسائل الصحابة رضي الله عنهم: أيقرؤون خلف إمامهم؟ قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، لو لا هذا الحديث لكان المتعين أن المأمور يُنصل لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له بدليل أنه يؤمن عليها.

إذن: الصلاة ليس فيها سكت مطلقاً، وإنصات المأمور لإمامه هو في حكم القارئ.

٣ - حُسن خُلق النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه لأبي هريرة رضي الله عنه حيث أجاب بهذا الجواب المفتوح بدون أي تكليف.

٤ - إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم له خطايا، وأنه مفتقر إلى أن يغفر الله له، والفرق بينه وبين الأمة في مسألة الخطايا أن الأمة ليست المغفرة مضمونة لها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالغفرة مضمونة له؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢].

فإن قال قائل: إذا كانت مضمونة له فما فائدة طلبه للمغفرة؟

قلنا: لعل من أسباب مغفرة الله له ذنبه أيضًا دعاءه رب المغفرة، ثم إن فيه أيضًا -أعني: طلب المغفرة مع حصولها له- أنه يُظهر افتقار الإنسان إلى ربه

(١) تقدم تخرجه (ص: ٤٤).

عز وجل، وأنه لا غنى له عن الله طرفة عين، والدعاء -كما تعلمون- عبادة؛ ولهذا نحن نقول: (اللهم صل على محمد)، وقد أخبرنا الله أنه يصلى عليه وملائكته: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] ولم يقل: صَلَوْا بل قال: «يُصَلُّونَ» لا يزالون يصلون على محمد عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك نحن مأمورون أن نصلى عليه.

٥- حُسن الترتيب في هذا الدعاء: أولاً: المباعدة، ثانياً: التنقية، ثالثاً: الغسل، المباعدة فيها عدم الملامسة، والتنقية فيها إزالة الوسخ، والغسل فيه إزالة أثره؛ لأن الذنوب إما ذنوب لم تغش من بعد فهذه مباعدة، أو غشيت ثم محبت لكن بقي آثارها في القلب وهذه تنقية، فإذا غسلت أُزيل أثرها بالكلية فلا يبقى فيها أثر، ومعلوم أن القلوب تَصُدُّا بالمعاصي وتظلم، فقد يغفر للإنسان الذنب لكن يبقى أثره، فإذا نهى الله عز وجل الإنسان من ذنبه ثم غسله فهذا كمال التطهير من الذنب.

فإذن قيل: لماذا قال صلي الله عليه وسلم: «بِالثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» ولم يقل: بالماء الحار، والماء الحار أبلغ في التنظيف؟

قلنا: هذا الغسل ليس غسل أثر حسي حتى يُطلب له الماء الحار، لكنه غسل أثر معنوي يطلب له الشيء البارد؛ حتى يطفئ حرارة الذنب؛ لأن الذنوب لها حرارة معبرة إلا من عصمه الله منها، فكان المناسب أن يدعوه الله تعالى أن يغسله من خططيته بالثلج والماء والبرد.

وقوله صلي الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ» أصلحها: يا الله، إذن: الله منادي مبني على الضم بمحل نصب، وحرف النداء ممحض، وأخر حرف النداء تيمناً بالبداءة

باسم الله، ثم عَوْض عنـه المـيم في قوله: «اللَّهُمَّ»، وهي عـلامـةـ الجـمعـ، كـأنـ الإنسـانـ جـعـ قـلـبـهـ عـلـىـ رـبـهـ.

وليس أصلـهـ: (يا الله عـمنـاـ بـالـخـيـرـ)، وـهـوـ تـوـجـيـهـ نـقـلـ.

وقـولـ: «يا اللـهـمـ» شـاذـ؛ لأنـهـ جـعـ بـيـنـ العـوـضـ وـالـمـعـوـضـ، وـلـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ فـيـ النـظـمـ، قالـ ابنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ:

وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيبِنِ

والـقـرـيـضـ: هوـ الشـعـرـ.

إـذـنـ: هـذـاـ أـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ الـاسـفـتـاحـ.

وـأـمـاـ دـعـاءـ الـاسـفـتـاحـ: «سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ، وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ، وـتـعـالـىـ جـدـكـ» فـهـذـاـ مـاـ نـقـلـ مـرـفـوـعـاـ لـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ فـيـ مـسـلـمـ، لـكـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـجـهـرـ بـهـ يـعـلـمـهـ النـاسـ^(١)، فـأـخـذـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـرـجـيـعـ هـذـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، لـكـنـ هـذـاـ فـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـرـفـوعـ صـرـيـحـاـ وـاضـحـاـ، وـحـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ رـبـهاـ يـقـولـ قـائـلـ: إـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـ يـجـزـمـ بـهـ وـيـجـهـرـ بـهـ لـيـعـلـمـهـ النـاسـ إـلـاـ وـهـوـ عـنـدـهـ مـرـفـوعـ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـهـ ذـكـرـ مـرـتـبـ عـلـىـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ، وـقـدـ رـجـحـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «زادـ المـعـادـ»ـ مـنـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ^(٢)ـ، لـكـنـ كـلـهـاـ أـوـجـهـ فـيـ قـوـتهاـ نـظـرـ.

وـكـلـ مـاـ صـحـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـاسـفـتـاحـاتـ فـيـ الـفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ فـإـنـكـ تـسـفـتـحـ بـهـ مـرـأـةـ بـهـذـاـ وـمـرـأـةـ بـهـذـاـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ تـخـصـيـصـهـ بـصـلـاـةـ الـلـلـيـلـ

(١) آخرـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ حـجـةـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ، رـقـمـ (٣٩٩).

(٢) «زادـ المـعـادـ»ـ (١/٢٠٥).

فيختص بها، مثل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» فهذه خاصة بصلوة الليل^(١).

ولا يجمع بين صفتين؛ وهذا لما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أبا هريرة رضي الله عنه ذكر له صفة واحدة فقط.

* * *

٥٩٩ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، وَيُونُسَ الْمَؤْذِبِ، وَغَيْرِهِمَا؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ الْقَعْدَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُنْ^[١].

[١] في هذا الإسناد يقول الإمام مسلم رحمه الله: «وَحُدِّثْتُ»، فأباهى المحدث، وهذا يدل على أن هذا الإسناد فيه جهالة؛ لأن هذا أدنى من أن يقول: حدثني الثقة.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ...» إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح^(٢). اهـ

وعلى كل حال هو في حكم المعلق، والمعلق من قسم الضعيف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «شرح النووي» (٥/٩٧)، وينظر: «شرح النووي» (١١/١٧) المقدمة).

٦٠٠ - وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحَمِيدٌ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا»، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيْمَنَهُ يَرْفَعُهَا»^[١].

[١] فيه أن سكوت الناس خوفاً من أن يوبخوا له أصل، فعندما يُقال: من فعل كذا؟ من فعل كذا؟ فلا يبيّن الإنسان نفسه؛ يخشى من أن يوبخ، وهذا الحديث أصل في هذه المسألة.

وهذا الصحابي رضي الله عنه دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»؛ وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الصحابي جهر بذلك.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرَمَ الْقَوْمَ» أي: سَكَتُوا، ولم يتكلّموا بشيء؛ فقال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» حينئذ زال المحدور لما قال: «لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فتكلّم الرجل؛ فقال: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا»، يعني: أخذني من شدة المشي أو السعي فقلّتها؛ فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيْمَنَهُ يَرْفَعُهَا»، وهذا دليل على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصلاة؛ وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات.

ولم يرد روایات تبيّن أن هذا الرجل الذي حفّزه النفس قالها بعد الرکوع، فإن ورد وإلا فظاهر السياق الذي في مسلم أنه قالها حين دخل.

وورد في حديث آخر أن رجلاً قال هذا الذكر بعد الرفع من الركوع^(١). فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه لا بأس أن الإمام يستمع إلى المأمور في الصلاة؟

فالجواب: لا بد أن يسمع، فمثلاً أنت واقف تصلي وتكلم أحد فلا بد أن تسمع، لكن لا تنصل، لكن السمع لا بد أن يدخل؛ لأن الصوت يدخل الأذن رغمما عنك.

* * *

٦٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ عَوْنَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

[١] هذا يحتمل أنها هي القصة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب لما بينهما من الاختلاف البين لا من حيث الذكر ولا من حيث إن القصة الأولى فيها أنه ابتدأها اثنا عشر ملائكة أئمماً يرفعها، وهذه ذكر أنها فتحت لها أبواب السماء، ولا ذكر أن أحداً من الملائكة ابتدأها، فالظاهر أنها قصة أخرى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

ثم هنا يقول: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ»، ويحتمل أنه قالها حين دخل في الصلاة أو قالها بعد الرفع من الركوع.

فإن قيل: هل هذه الأدعية في الاستفتاح خاصةً بالنفل أو بالفرض؟

فالجواب: تكون في الفريضة والنافلة.

فإن قيل: لو استدَّل بهذين الحدثين على أنَّ الذِّكر ليس أصله التوقف؟

فالجواب: على كل حالٍ أَثْنَى على الله تعالى بما هو أهله سواء ورد بهذا اللفظ أم لم يَرِدْ ما لم يكن مذوراً، لكن ما ورد فاستمسك به، وهذه الأدعية أقرَّها الرسول صلَّى الله عليه وسلم فهذا توقف.

مسألة: إذا صلَّى خلف إمام في الصلاة السُّرِّيَّة، والإمام أطال القراءة، والمأموم لا يحسن القراءة، فإنه يكرر نفس السورة.

* * *

باب استحباب إثياب الصلاة بوقار وسكينة والهني عن إثيابها سعيًا

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح)^[١] قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَئُوا»^[٢].

[١] معنى (ح) تحول من سند إلى آخر.

[٢] هذا الحديث أيضاً فيه فوائد منها:

١ - أَنَّ إِقامةَ الصَّلَاةِ تُسمعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا حَرْجٌ أَنْ تَقامِ الصَّلَاةُ عَنْ طَرِيقِ مَكْبُرِ الصَّوْتِ عَبْرَ الْمَنَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ انتَقَدَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ الْكَسَالِيَّ يَقُولُ فِي بَيْتِهِمْ فَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا إِذَا سَمِعُوا الإِقَامَةَ؛ حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ شَكِّيَّ أَوْ لَادِهِ، وَقَالَ لَهُمْ بَعْدَ الْأَذْانِ: قُومُوا صَلُّوا، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةُ، لَكِنَّ مَا دَامَ لَهُ أَصْلُ فِي السُّنْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ لِلْإِنْسَانِ إِنْكَارَهُ.

٢- مشروعية الإقامة في الصلاة، وهذا أمر معلوم، والإقامة للصلاحة فرض كفاية للأذان.

٣- نهي الإنسان أن يأتي إلى الصلاة يسعى، وجملة: «تَسْعَونَ» في محل نصب على الحال.

٤- أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتوك شيء من الصلاة، بل تمشي بسکينة إلا أن بعض العلماء رحّمهم الله قال: لا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

٥- أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصلاة أن يكون عليه السکينة، والسکينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَالْوَقَارُ»^(١)، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ٤]، فينبغي للإنسان حين مجئه إلى الصلاة أن يكون بسکينة؛ لأنّه سوف يقدم على الله عزّ وجلّ، وسوف يقدم على من يعلمه من حين خَرَجَ من بيته إلى أن يأتي المسجد؛ فليكن متادّباً بسکينة.

فإن قيل: ما الجمّع بين هذا الحديث وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي قد حفظه النفس^(٢)؟ لأن النّووي رحمه الله قال: لسرعته^(٣).

فالجواب: لا يتعيّن أن يكون لسرعته؛ لأن بعض الناس يتعب من أيّ مَشَى، وسكتوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العلّه لأنّه تكلم بما هو أهمّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ويأتي لفظ مسلم قريباً إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (٥/٩٧).

٦- أن الإنسان يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، حتى وإن كان في السجود أو في الجلوس بين السجدين أو في القيام بعد الركوع فإنه يدخل معه لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا».

وما يفعله بعض الناس إذا رأى الإمام ساجداً وقف حتى يقوم فوات خير، يعني هو مخالف للحديث، ومع ذلك فاته خير.

وظاهر الحديث أنه وإن أدركت قبل التسليم بشيء يسير أنك تصلي معه، لكنه ليس في الحديث أن معك أحداً، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وعلمنا أن هذا الرجل أتى إلى المسجد وهو لم يدرك ركعة من الصلاة فقد فاتته الجماعة الآن ولا يحصل له أجر صلاة الجماعة، فإذا كان سوف يدرك جماعة أخرى فيكون تركه للدخول مع الإمام ليصلي بجماعة أخرى أفضل، ويعتبر إذا فعل ذلك مبادراً؛ لأن الوقت واسع، لكن لو فرض أن الجماعة الذين يصلون أنهم في آخر الوقت بمعنى أنه ينتهي الوقت بانتهاء صلاتهم لقلنا: يجب عليهم الدخول مع الإمام.

تبنيه: إذا كان لا يحصل له أجر الجماعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فلينذهب إلى مسجد آخر.

٧- أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»، والإجماع على شيء سابق، وعلى هذا فما يدركه المؤموم مع الإمام إذا كان مسبوقاً فهو أول صلاته، وهذا هو القول الراجح؛ لهذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة..، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: أليس قد ورد هذا الحديث بلفظ: «وَمَا فَاتُكُمْ فَاقْضُوا»^(١)?
 قلنا: بل، لكن القضاء يكون بمعنى الإمام كما في قوله تعالى: **﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾** [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، وكلام الرسول صل الله عليه وسلم يفسر بعضه ببعضًا، ونحن نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قالها إلا مرتَّةً إما (اقضوا) وإما (أتموا)، والأقرب أنه قال: (أتموا)، فيحمل (اقضوا) على ذلك، ويترفع عليه أن الإنسان لو أدرك في العشاء الآخرة الركعتين الآخرين ثم قام يقضي؛ فهل يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى؟

إن قلنا: إن ما يقضيه آخر صلاته فإنه لا يقرأ، وإن قلنا: أول صلاته فإنه يقرأ.

ثم هل يستفتح ويتعود؟

إن قلنا: إنه أول صلاته استفتح ويتعود، وإن قلنا: آخرها لم يستفتح، وأما التعود فمن العلماء رحمة الله من يقول: إن الإنسان يتعود في كل ركعة.

وعلى هذا؛ فعلى القول بأنَّ ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته فإنه يكبر، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين، ويقتصر على الفاتحة، وإذا قام في القضاء استفتح، وقرأ الفاتحة وسورَةً، يعني: تكون الصلاة مقلوبة، أما على القول الراجح فالصلاحة على ما هي عليه غير مقلوبة، وما أدركه فهو أول صلاته؛ وعلى هذا فإذا تمكَّن أن يقرأ سورةً بعد الفاتحةقرأ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وورد معنى ذلك عند مسلم في رواية تأتي (ص: ٥٥١).

وقد ذكر ابن رَجَب رحمه الله في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافية يتفرّع على الخلاف فيها عدة فوائد^(١).

مسائل:

الأولى: إذا دخل المسبيق في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ فلا يستفتح، بل يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين»؛ لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»^(٢)، والاستعاذه من لوازم القراءة؛ لأنّها مقدمة لها، «إِنَّمَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» [النحل: ٩٨]، فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة؛ والبسملة أيضاً؛ لأنّها من مقدّمات الفاتحة.

الثانية: إذا رأى الإمام راكعاً فهل يكبر عند دخول المسجد وهو يمشي؟

الجواب: هذا غير مشروع، لا يكابر حتى يكون في الصف ولو فاته ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا».

الثالثة: إذا دخل مع الإمام وهو راكع فهل يلزم أن يكبر تكبيرتين: للإحرام ثم للركوع؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحهم الله أنه يكفيه تكبيرة الإحرام، لكن يكابر للإحرام قائمًا متتصباً ثم يهوي للسجود، ويرفع يديه مرتين، ولكن تكبير الركوع سُنة وليس بواجب

(١) «القواعد الفقهية» (ص: ٤٢٤-٤٩١).

(٢) تقدم تخرّيجه (ص: ٤٤).